



Distr.: Limited
5 December 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الحادية والأربعون

ليما، ١-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

البند ٧ من جدول الأعمال

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الحادية والأربعون

ليما، ١-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

البند ١٠ من جدول الأعمال

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسين

اتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ على أن توصيا
بأن يواصل مؤتمر الأطراف في دورته العشرين النظر في هذه المسألة، على أساس النص الوارد في
مرفق هذه الوثيقة

المرفق

مشروع المقرر -/م أ- ٢٠

[إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد الأحكام الواردة في المقررين م/٣ أ-١٨ و م/١٨ أ-١٩،

وإذ يقدر ما قامت به اللجنة التنفيذية التابعة لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ من عمل قصد وضع خطة عملها الأولى لفترة السنتين،
وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة التنفيذية^(١)،

١- يوافق على خطة العمل الأولية لفترة السنتين للجنة التنفيذية التابعة لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ^(٢)؛

٢- يلاحظ المدخلات المفيدة المقدمة من الأطراف والمراقبين والمنظمات الأخرى كجزء من عملية شفافة وشاملة وقائمة على المشاركة لوضع خطة العمل الأولى لفترة السنتين للجنة التنفيذية؛

الولاية والمساءلة

٣- يعيد تأكيد إنشاء اللجنة التنفيذية التابعة لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بحيث تعمل اللجنة بتوجيه من مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه، لكي يُسترشد بها في تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية المشار إليها في الفقرة ٥ من المقرر م/٢ أ-١٩؛

٣ مكرراً

/يقرر أن يواصل الأعضاء المؤقتون الحاليون في اللجنة التنفيذية مهامهم وأن يبدؤوا في تنفيذ خطة العمل لفترة السنتين بينما تُنتخب اللجنة التنفيذية الدائمة في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٥؛

الإبلاغ

٤- يُعيد تأكيد الطلب الموجه إلى اللجنة التنفيذية لكي تقدم تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وتقدم توصيات حسب الاقتضاء؛

(١) FCCC/SB/2012/4.

(٢) FCCC/SB/2012/4 المرفق ٢.

العضوية والتكوين

٥- يشجع الأطراف على ترشيح خبراء اللجنة التنفيذية المتنوعة خبراتهم ومعارفهم فيما يخص الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛

٦- يقرر أيضاً أن تتألف اللجنة التنفيذية من ١٦/ X عضواً ترشحهم الأطراف ضمن مجموعاتها أو فئاتها التمثيلية وينتخبهم مؤتمر الأطراف، بهدف تحقيق تمثيل عادل ومنصف ومتوازن على النحو التالي:

الخيار رقم ١ المجموع: ١٦

(أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛

(ب) عضو واحد من إحدى الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) عضو واحد من أحد أقل البلدان الأطراف نمواً؛

(د) عضوان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)؛

(هـ) عضوان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛

البديل ١ الفقرة ٦ المجموع: ١٠ فما فوق

يقرر أن تشكل اللجنة التنفيذية من ممثلين اثنين عن كل واحدة من الهيئات التالية التابعة للاتفاقية، مع ضمان تمثيل متوازن بين البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان النامية الأطراف، وهي: لجنة التكيف، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛ وعضو واحد من كل منظمة من المنظمات الدولية التالية: حيز لأسماء المنظمات؛

البديل ٢ الفقرة ٦

يقرر أن تتألف اللجنة التنفيذية من ١٢ عضواً مع المساواة في التمثيل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

مدة ولاية الأعضاء

٧- يقرر أن يشغل الأعضاء مناصبهم لمدة سنتين وأن يكونوا مؤهلين للعمل لمدة متتاليتين كحد أقصى، وأن تنطبق القواعد التالية:

(أ) يُنتخب نصف الأعضاء في البداية لمدة ثلاث سنوات ويُنتخب نصفهم لمدة

سنتين؛

(ب) بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف أعضاء لولاية مدتها سنتان؛

(ج) يظل الأعضاء في مناصبهم إلى أن يُنتخب من يخلفهم؛

الهيكل الفرعية

- ٨

الخيار ١

يقرر أن تنشئ اللجنة التنفيذية أفرقة خبراء وأفرقة للمساعدة في تنفيذ عمل اللجنة التنفيذية، حسب الاقتضاء، ويكون دور هذه الأفرقة استشارياً وتقدم التقارير إلى اللجنة التنفيذية؛

خيار ٢

يقرر أن تنشئ اللجنة التنفيذية أفرقة خبراء، وهيكل فرعية وأفرقة للمساعدة في تنفيذ عمل اللجنة التنفيذية وفي تنفيذ آلية وارسو الدولية، حسب الاقتضاء، ويكون دورها استشارياً وتقدم التقارير إلى اللجنة التنفيذية، وتشمل عضوين من اللجنة التنفيذية؛ واحد من [أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية] [أحد البلدان المتقدمة الأطراف] وواحد من [أحد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية] [أحد البلدان المتقدمة الأطراف]؛

يطلب إلى اللجنة التنفيذية إنشاء الهيكل الفرعي التالي:

(أ) مرفق تقني لمساعدة الأطراف في اتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٦ من المقرر ٣/م-١٨، وتوجيه العمل لمواجهة الخسائر والأضرار في المجالات المذكورة في الفقرة ٧ من المقرر نفسه؛

(ب) مرفق مالي لمساعدة الأطراف وفقاً للفقرة ١٤ من المقرر ٢/م-١٩؛

اتخاذ القرارات

٩- يقرر أن تُتخذ قرارات اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء؛

١٠- [في انتظار حل مسألة البديلين ١ و ٢ للفقرة ٦/٦: حيز الأحكام إضافية]؛

ترتيبات الرئاسة

١١- يقرر أن تنتخب اللجنة التنفيذية سنوياً رئيسين مشاركين، من بين أعضائها قصد العمل لمدة سنة واحدة، يكون أحدهما عضواً من [أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية] [البلدان المتقدمة الأطراف] والآخر عضواً من [أحد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية] [أحد البلدان النامية الأطراف]؛

١٢- يقرر أيضاً بشأن أحكام أخرى ذات صلة منها ما يلي:

- (أ) إذا تغيب أحد الرئيسين المشاركين أو كلاهما عن اجتماع معين، يتولى أي عضو آخر تعيينه اللجنة التنفيذية مهام الرئيس المشارك أو رئيس ذلك الاجتماع بصفة مؤقتة؛
- (ب) إذا تعذر على الرئيس المشارك إنهاء مدة ولايته، انتخبت اللجنة التنفيذية بديلاً عنه لإكمال مدة تلك الولاية؛

الاجتماعات

١٣- يقرر أن تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين في السنة على الأقل، مع الاحتفاظ بالمرونة اللازمة لتكييف عدد الاجتماعات، حسب الاقتضاء؛

١٤- يقرر أيضاً أن تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعها الأول في أقرب وقت عملي ممكن بعد انتخاب أعضائها، اعتباراً من الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف على ألا يتجاوز ذلك آذار/مارس ٢٠١٥، وأن تعتمد نظامها الداخلي في اجتماعها الأول وتبدء في تنفيذ خطة عملها؛

الشفافية

١٥- يقرر أن يكون حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية مفتوحاً في وجه المنظمات المقبولة بصفة مراقب، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، بغية تشجيع تمثيل إقليمي متوازن للمراقبين؛

١٦- يقرر أيضاً أن تتاح قرارات ونواتج اللجنة التنفيذية للجمهور على الموقع الشبكي للاتفاقية ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك؛

لغة عمل

١٧- يقرر أن تكون اللغة الإنكليزية لغة عمل اللجنة التنفيذية؛

الأمانة

١٨- يقرر أيضاً أن تدعم الأمانة عمل اللجنة التنفيذية وتيسره، رهنأ بوجود الموارد].